



المملكة العربية السعودية
هيئة السوق المالية

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

الدليل الإرشادي للمتعامل مع لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية





مقدمة الدليل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإيماناً بأهمية الشفافية والوضوح في التعامل مع لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإثراءً للمعرفة والثقافة النظامية للمتعامل معها لكي يكون على علم واطلاع بكيفية التقدم بالدعوى وما يجب أن تشتمل عليه، والإجراءات والمواعيد الواجب اتباعها ومراعاتها، والنماذج المستخدمة وكيفية الحصول عليها، وحرصاً على تيسير قنوات التواصل وتحقيق التفاعل الإيجابي بما يخدم المصلحة المشتركة، نضع بين يدي المتعامل مع لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والأمانة العامة للجان الفصل هذا الدليل الذي يجيب عن معظم التساؤلات التي يمكن أن تُثار في هذا الخصوص.

وقد روعي عند إعداد هذا الدليل الحرص على تقديم المعلومة بلغة ميسرة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا الدليل لا يشكل مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأطراف ذات العلاقة بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

والله الموفق،،



١. ما جهات الاختصاص في الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

جهات الاختصاص في منازعات الأوراق المالية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ هي:

- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

٢. ما أنواع الدعاوى التي تنظرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

- الدعوى الجزائية التي تقام ضد المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، وقواعدهما وتعليماتهما؛ للمطالبة بالحق العام.
- الدعوى المدنية التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، وقواعدهما وتعليماتهما؛ للمطالبة بالحق الخاص، مثل: المستثمرين فيما بينهم، أو ضد الأشخاص المرخص لهم، أو فيما بين الأشخاص المرخص لهم.
- الدعوى الإدارية، وهي دعوى التظلم من القرارات

والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو السوق.

٣. من له حق التقدم بالدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

حق التقدم بالدعوى يكون لكل شخص له صفة ومصلحة مشروعة في الدعوى.

٤. ما الذي يجب القيام به قبل التقدم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

يجب على الشخص قبل أن يتقدم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن يودع الشكوى لدى هيئة السوق المالية ليتخذ بحقها أحد الإجراءات التالية:

- بعد مضي مدة تسعين يوماً من تاريخ الإيداع لدى هيئة السوق المالية، يحق له التقدم مباشرة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- أن تُحطِر هيئة السوق المالية مقدم الشكوى بجواز التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل مضي مدة تسعين يوماً، وعندها يحق له التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق



المالية من وقت إخطاره بذلك.

وفي الدعاوى الإدارية، يجب أن يسبق التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة من هيئة السوق المالية أو السوق تقديم التظلم إلى هيئة السوق المالية وفقاً للمادتين (٢٤) و(٢٥) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويمكن الرجوع في كيفية تقديم الشكوى أمام هيئة السوق المالية إلى الدليل الخاص بذلك المسمى «كيف تقدم شكوى».

٥. كيف يمكن التقدم بالدعوى؟

بالحضور لمقرّ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: مدينة الرياض، طريق الملك فهد، أبراج التعاونية، البرج الجنوبي، الدور الثامن، وتقديم صحيفة الدعوى.

ويمكن الحصول على نموذج صحيفة الدعوى من خلال الآتي:

أ. زيارة مقرّ الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وطلب النموذج.

ب. تحميل النموذج من الموقع الإلكتروني للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية (www.crsd.org.sa) حيث تتيح نسخة ملف الورد الكتابة عليها مباشرة.

ج. نموذج «صحيفة الدعوى» ضمن النماذج الملحقة

بهذا الدليل.

د. طلب النموذج عن طريق إرسال بريد إلكتروني للأمانة العامة للجان (info@crsd.org.sa).

هـ. طلب النموذج من موظفي إدارة شكاوى المستثمرين بهيئة السوق المالية.

٦. ما البيانات اللازم توافرها بصحيفة الدعوى؟

لابد أن تكون صحيفة الدعوى مطبوعة وتحتوي على البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم الهوية الوطنية أو جواز السفر أو رخصة الإقامة (لغير السعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وُجد، وعنوانه.

ب. الاسم الكامل للمدعى عليه، وعنوانه.

ج. تاريخ تقديم الصحيفة.

د. موضوع الدعوى (يتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى المقدمة أمام الهيئة)، وما يطلبه

المدعي، وأسانيده، ومؤياداته.

هـ. تكون الدعوى محررة من حيث تحديد الطلبات، وصفة المدعى عليه، والعدد إن كانت أسهم، والقيمة ووقت بداية المشكلة ونهايتها.



و. توقيع مقدمها.

ويمكن الاسترشاد بنموذج صحيفة الدعوى المرفق بهذا الدليل.

٧. ما المستندات المطلوب إرفاقها بصحيفة الدعوى؟

المستندات المطلوب إرفاقها بصحيفة الدعوى هي:

■ في حال تقديم الدعوى من المدعي نفسه (أصالة)، يجب أن يُرفَق مع صحيفة الدعوى المستندات الآتية:

١. المستندات المؤيدة للدعوى. وإن كانت هناك وثائق بغير اللغة العربية، فلا بد من ترجمتها لدى مكتب ترجمة معتمد.
٢. صورة الهوية الوطنية للمدعي أصالة أو جواز السفر أو الإقامة لغير السعودي. وإذا كان المدعي شخصاً معنوياً، يكتفى بنسخة من السجل التجاري للمدعي، مع معاينة الأصول للمطابقة.
٣. صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً على إيداعها، أو إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.
٤. نسخ من صحيفة الدعوى ومستنداتها بعدد المدعى عليهم.
٥. تقديم نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى على

صيغة ملف وورد.

٦. ملء نموذج العنوان المختار والتوقيع عليه.

■ وفي حال كون المتقدم بالدعوى وكيلًا عن المدعي، يضاف إلى المستندات المذكورة أعلاه، المستندات اللازمة، بحسب كل حالة وفقاً للآتي:
أ. في حال كون الوكيل محامياً مرخصاً له، يجب إرفاق الآتي:

١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة. ويجب أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.
٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.
٣. صورة من ترخيص ممارسة المحاماة، مع الأصل للمطابقة.
- ب. في حال كون الوكيل متدرباً لدى محامٍ مرخص له، يجب إرفاق الآتي:
 ١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة. ويجب أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.
 ٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.



٣. أصل تفويض المحامي إلى المتدرب إذا كانت الوكالة الصادرة للمحامي تخوله تفويض الغير.
٤. صورة من عقد التدريب الموقع من الإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل، مع الأصل للمطابقة.
- ج. في حال كون الوكيل زوجاً أو صهراً أو شخصاً من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، يجب إرفاق الآتي:
 ١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة. ويجب أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.
 ٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.
 ٣. إثبات صلة القرابة. والأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:
 - الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
 - الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
 - الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم، وأولادهم.

- الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم.
- وتطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.
- وفي حالة الوفاة:
- إحضار صك حصر الورثة.
 - وكالة شرعية من الورثة.
- وفي حال نقص الأهلية:
- إحضار صك الولاية الشرعية.
- د. في حال كون الوكيل ممثلاً نظامياً للشخص المعنوي، أو ولياً أو قيماً أو ناظر وقف في قضايا الولاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها، أو مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه بحسب الأنظمة والتعليمات، يجب إرفاق الآتي:
١. صورة من الوكالة الشرعية أو صك الولاية أو صك نظارة الوقف، وما في حكمها، لإثبات التمثيل، مع الأصل للمطابقة.
 ٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.
 ٣. صورة من عقد تأسيس الشركة (إن كان المدعي شركة)، مع الأصل للمطابقة.
 ٤. صورة من النظام الأساسي للشركة (إن كان



- المدعي شركة مساهمة)، مع الأصل للمطابقة.
٥. صورة من السجل التجاري (إن كان المدعي مؤسسة)، مع الأصل للمطابقة.
- هـ. في حال كون الوكيل مغايراً للصور المذكورة أعلاه، يجب إرفاق الآتي:
١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة، على أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.
 ٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.
 ٣. ملء نموذج الإقرار (المرفق بهذا الدليل) بعدم مباشرته الترافع عن الغير في ثلاث دعاوى قائمة أمام الجهات القضائية من محاكم ولجان، وأنه ليس موظفاً لدى الدولة.

٨. كيف يثبت المتعامل تسليم صحيفة دعواه؟

- يُثبت المتعامل تسليم صحيفة دعواه من خلال الآتي:
- أ. إيصال يتسلمه من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، موضح به رقم قيد الوارد، وتاريخه، واسم المدعي، واسم المدعى عليه.
 - ب. تسلمه رسالة نصية على رقم الهاتف الجوال

المسجل في ملف الدعوى، تصل إليه من الأمان العامة للجان موضحاً بها بيانات الدعوى ورقم قيدها وتاريخه.

٩. كيف يُبلِّغ أطراف الدعوى بمواعيد جلسات النظر والمذكرات المتبادلة والقرارات الصادرة من لجنة الفصل والاستئناف؟

- يتم التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة العامة للجان الفصل ويكون التبليغ بإحدى الطرق الآتية:
- أ. التسليم المباشر في مقر الأمانة العامة للجان لشخص من وجه إليه، أو من يقوم مقامه، أو من يمثله.
 - ب. التسليم بواسطة البريد المسجل سواء أعن طريق البريد السعودي أم أي مكتب مرخص له في المراسلات البريدية، إذا رغب المراد تبليغه في ذلك.
 - ج. بالفاكس.
 - د. بالبريد الإلكتروني.
 - هـ. بالاتصال الهاتفي المسجل.
 - و. بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحقة للمقصود من التبليغ.

١٠. ما المطلوب من أطراف الدعوى في المذكرات المتبادلة؟



لسرعة البت في الدعوى وتسهيل إجراءاتها، يجب أن يراعي أطراف الدعوى الآتي:

أ. أن يقدم المدعى عليه جميع دفوعه وما لديه من بيّنات وأدلة وأن لا يخرج في ردوده عن موضوع الدعوى بذكر وقائع لا تختص ولا تتعلق بها أو التجريح بالأشخاص، أو الحط من آرائهم المكتوبة في المذكرات، أو التهجم عليهم.

ب. التقيد بالمدد المحددة في التبليغ بالمذكرات.

ج. إرفاق نسخة إلكترونية من الرد المكتوب على صيغة وورد.

١١. ما المطلوب من أطراف الدعوى عند حضور جلسات النظر؟

أ. على من يحضر جلسة النظر إحضار الهوية الوطنية للسعوديين، أو جواز السفر أو رخصة الإقامة لغير السعودي.

ب. إحضار أصل الوكالة الشرعية في حال وجود وكيل.

ج. تحديث بيانات العنوان المختار عند أي تغيير في العنوان المثبت في ملف الدعوى.

د. الحضور في الوقت المحدد في التبليغ.

١٢. ما طرق الإثبات المتبعة في منازعات الأوراق المالية؟

يجوز الإثبات في دعاوى الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني.

١٣. هل يحق لأطراف الدعوى الاطلاع على مستندات وملف الدعوى؟

نعم، يحق لأي طرف من أطراف الدعوى أن يطلع على ملف الدعوى واستنساخ ما يريد منه، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويحصل على موافقته على ذلك، ومن ثم يوقع على محضر الاطلاع.

١٤. هل القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قابلة للاستئناف؟

نعم، ويمكن لأي طرف في الدعوى لم يقتنع بالقرار الصادر من لجنة الفصل استئناف القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.



٥٥. هل هناك مواعيد محددة لتقديم الاستئناف؟

يجب تقديم مذكرة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو خلال ثلاثين يوماً من نشر القرار في الجريدة الرسمية بالنسبة إلى القرارات الغيابية.

٥٦. ما الجهة التي تتولى تسلم مذكرة الاستئناف المقدمة من أطراف الدعوى؟

تتولى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تسلم مذكرة الاستئناف ومرفقاتها.

٥٧. كيف يُثبت المتعامل تسليم مذكرة استئنافه؟

يُثبت المتعامل تسليم مذكرة استئنافه من خلال «إيصال استلام» يتسلمه من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، موضح به رقم قيد الوارد، وتاريخه، واسم المدعي، واسم المدعى عليه.

٥٨. ما المتطلبات اللازمة لتقديم مذكرة الاستئناف؟

أ. توجيه مذكرة استئناف مطبوعة لرئيس لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ويجب أن تشتمل مذكرة الاستئناف على البيانات الآتية:

١. اسم المستأنف الأصيل، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم الهوية الوطنية أو جواز السفر أو رخصة الإقامة لغير السعودي.
٢. الاسم الكامل لمن يمثله وعنوانه.
٣. المستأنف ضده وعنوانه.
٤. رقم قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف، وتاريخه.
٥. تاريخ تقديم مذكرة الاستئناف.
٦. موضوع الاستئناف وأسباب الطعن وأسانيده وطلباته.
٧. توقيع مقدم مذكرة الاستئناف.
٨. تحديث العنوان المختار.

ب. حضور مقدم الاستئناف أصالةً، أو وكيله الشرعي، أو من يمثله.

ج. في حال تقديم الوكيل مذكرة الاستئناف، يجب إحضار أصل الوكالة وصورتها.

المستندات المطلوب إرفاقها مع مذكرة الاستئناف:



١. صورة من قرار لجنة الفصل المستأنف.

٢. تقديم نسخة إلكترونية على صيغة ملف وورد. ويمكن الاسترشاد بنموذج مذكرة الاستئناف المرفق بهذا الدليل.

١٩. ما القرارات التي يمكن أن تصدرها لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

تصدر لجنة الاستئناف أحد القرارات الآتية:

- أ. رفض النظر في القرار الصادر من لجنة الفصل.
- ب. تأكيد القرار الصادر من لجنة الفصل.
- ج. إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى.

٢٠. هل يجوز تقديم التماس لإعادة النظر في القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

يحق لأي من الخصوم أن يلتزم إعادة النظر في القرارات النهائية في الأحوال التالية:

- أ. إذا كان القرار قد بني على أوراق ظهر بعد صدور

القرار تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد القرار- بأنها شهادة زور.

ب. إذا حصل الملتزم بعد صدور القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل القرار.

ج. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في القرار. د. إذا قضي القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.

هـ. إذا كان منطوق القرار يناقض بعضه بعضاً.

و. إذا كان القرار غيبياً.

ز. إذا صدر القرار على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢١. متى تكتسب القرارات التي تصدرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صفة القطعية؟

القرارات الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تكتسب صفة القطعية في الحالات الآتية:

١. انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية دون أن يُستأنف القرار.
٢. إبداء جميع الأطراف في الدعوى قناعتهم بقرار



منازعات الأوراق المالية، أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

يكون ذلك من خلال الآتي:

الحضور إلى مقرّ الأمانة العامة للجان الفصل في
منازعات الأوراق المالية، على العنوان الآتي:
مدينة الرياض، طريق الملك فهد، أبراج التعاونية،
البرج الجنوبي، الطابق الثامن والثالث عشر،
ص/ب: ٢٢١٠٠٠ - الرمز البريدي ١١٣١١
الاتصال على الرقم ٢١٨٨٨٨٨ - ٠٠٩٦٦١١
إرسال فاكس على الرقم ٢١٨١٢٧٥ - ٠٠٩٦٦١١
عن طريق البريد الإلكتروني: info@crsd.org.sa

لجنة الفصل، سواءً أعند النطق به أم بعده قبل
انتهاء المهلة المحددة لاستئنافه.

٣. صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأكيد قرار
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .

٤. صدور قرار من لجنة الاستئناف برفض النظر في
قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٥. صدور قرار من لجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر
في الدعوى من جديد.

٢٢. كيف تنفَّذ القرارات التي تصدرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

إذا اكتسب القرار صفة القطعية، فإنه يُنفَّذ على النحو
الوارد في نظام السوق المالية، أو الأنظمة الأخرى ذات
العلاقة.

وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إصدار
قرار بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بقرار
مكتسب القطعية في الدعاوى الجزائية، بناء على طلب
هيئة السوق المالية.

٢٣. كيف يمكن التواصل والاستفسار مع الأمانة العامة للجان الفصل في





تاريخ تقديم الصحيفة
14 / / هـ

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for the Resolution of Securities Disputes



صحيفة دعوى

بيانات المصنع عليه														بيانات ممثل المصنع														بيانات المصنع													
الاسم (رباعي):														الاسم (رباعي):														الاسم (رباعي):													
نوع إثبات الهوية														نوع إثبات الهوية														نوع إثبات الهوية													
هوية وطنية <input type="checkbox"/> إقامة <input type="checkbox"/>														هوية وطنية <input type="checkbox"/> إقامة <input type="checkbox"/>														هوية وطنية <input type="checkbox"/> إقامة <input type="checkbox"/>													
جواز سفر <input type="checkbox"/>														جواز سفر <input type="checkbox"/>														جواز سفر <input type="checkbox"/>													
رقمها:														رقمها:														رقمها:													
المنطقة:														المنطقة:														المنطقة:													
رقم الجوال:														رقم الجوال:														رقم الجوال:													
هاتف المنزل:														هاتف المنزل:														هاتف المنزل:													
هاتف العمل:														هاتف العمل:														هاتف العمل:													
صندوق البريد:														صندوق البريد:														صندوق البريد:													
الرمز البريدي:														الرمز البريدي:														الرمز البريدي:													
الرمز البريدي:														شخص آخر:														شخص آخر:													
رقم جوال:														رقم جوال:														رقم جوال:													

سلمهم الله

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أتقدم بدعوى هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه وموضوع الدعوى ما يلي:

ملخص الدعوى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المستندات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الطلبات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم:

التوقيع:

هذا النموذج لتوضيح البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for the Resolution of Securities Disputes

مذكرة استئناف

تاريخ تقديم المذكرة

14...../...../.....هـ

20...../...../.....م

بيانات ممثل المستأنف				بيانات المستأنف			
الاسم (رباعي):				الاسم (رباعي):			
هوية وطنية <input type="checkbox"/>		إقامة <input type="checkbox"/>		هوية وطنية <input type="checkbox"/>		إقامة <input type="checkbox"/>	
جواز سفر <input type="checkbox"/>		نوع إثبات الهوية		جواز سفر <input type="checkbox"/>		نوع إثبات الهوية	
رقمها:				رقمها:			
بيانات القرار المستأنف ضده							
رقم القرار المستأنف ضده				رقم قرار اللجنة:			
رقم الدعوى:				تاريخ صدور القرار:			
14...../...../.....هـ				20...../...../.....م			
14...../...../.....هـ				20...../...../.....م			
14...../...../.....هـ				تاريخ استلام المستأنف للقرار:			
				المدعي:			
				المدعى عليه:			

سلمهم الله

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أتقدم بمذكرة استئناف ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموضحة بياناته بما يلي:

أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

أولاً:

.....

ثانياً:

.....

ثالثاً:

.....

المستندات:

1:

2:

3:

الطلبات:

1:

2:

3:

الاسم:

التوقيع:

هذا النموذج لتوضيح البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى



الأسامة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes



محضر اطلاق

أقر أنا الموقع أسمي أدناه أنني اطلمت على كامل ملف الدعوى رقم (...../.....) وذلك في يوم بتاريخ
...../...../14 الموافق/...../20م من الساعة: (.... :) إلى الساعة: (.... :) ، وقد تمكنت من
الاطلاع على ما أرغب في الاطلاع عليه، واستمسخت جميع ما أرغب في استمساخه.

الاسم:

صفته:

التوقيع:

نوع الإثبات: (هوية وطنية إقامة جواز سفر).

رقمه:

المشرف على الاطلاع

الاسم:

التوقيع:



الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes



العنوان المختار

أقرأنا الموقع أدناه بالآتي:

- 1- أن العناوين المثبتة بهذا النموذج هي عناوين المختارة.
- 2- أن إرسال قرار اللجنة أو أي تبليغات متعلقة بالدعوى على أي منها، أو عن طريق المختصين بالأمانة، يعد تبليغاً صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية.
- 3- أن أقوم فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغيير يطرأ على عناوين المختارة المثبتة بهذا النموذج.

عنوان الأصيل		
الاسم:		
الجوال:	هاتف العمل:	هاتف المنزل:
الفاكس:	المنطقة:	المدينة:
صندوق البريد:	الرمز البريدي:	المدينة:
الحي:	اسم الشارع:	رقم المنزل:
البريد الإلكتروني:		
اسم شخص آخر:	الجوال:	هاتف المنزل:
عنوان الوكيل الشرعي		
الاسم:		
الجوال:	هاتف العمل:	هاتف المنزل:
الفاكس:	المنطقة:	المدينة:
صندوق البريد:	الرمز البريدي:	المدينة:
البريد الإلكتروني:		
اسم شخص آخر:	الجوال:	هاتف المنزل:

يعد طرف الدعوى مبلغاً بقرار اللجنة على النحو التالي:

- (أ) من تاريخ التبليغ بالقرار شخصياً بواسطة المختصين في الأمانة، أو لأحد الساكنين معه، أو لوكيله الشرعي شخصياً، أو في مقر عمله، أو من تاريخ إرساله عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، على أي من العناوين المثبتة أعلاه.
- (ب) بعد أسبوع من تاريخ إرسال القرار بالبريد المسجل أو البريد السريع، أو أي وسيلة تراها اللجنة محققة للمقصود على أي من العناوين المثبتة أعلاه، ما لم يثبت للأمانة استلامه قبل هذه المدة.

...../الاسم
...../التاريخ
...../التوقيع

والله الموفق





الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes



إقرار

أقر، أنا الموقع اسمي أدناه بأنني لست موظفاً حكومياً⁽¹⁾، ولا أباشر الوكالة في ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين في أي جهة قضائية أو شبه قضائية، وفي حالة مخالفتي لذلك فإنني أستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة⁽²⁾.

المقرّر بما فيه:

الاسم :

رقم الهوية الوطنية:

التوقيع:

التاريخ:

(1) نصت الفقرة (3) من المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أنه يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة.

(2) نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام المحاماة:
يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (30.000) ثلاثين ألف ريال، أو بهما معاً:
1) الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.
2) المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.
ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص.





لمزيد من المعلومات، نرجو عدم التردد في مراسلتنا على

العنوان التالي:

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
أبراج التعاونية، البرج الجنوبي، الطابق 8، طريق الملك فهد

الرياض، المملكة العربية السعودية

ص.ب 221000 الرياض 11311

هاتف 00966 11 218 8888

فاكس 00966 11 218 1275

البريد الإلكتروني info@crsd.org.sa

جميع الحقوق محفوظة ©

كما يمكنكم زياره موقعنا الإلكتروني للجان الفصل

على الشبكة العالمية على العنوان التالي

www.crsd.org.sa







هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

